حكم بيع العينة
عند المذاهب الأربعة

The Legal Ruling of Bay al - Īnah in the Four Sunni Schools of Islamic Jurisprudence

إعداد
م.م. محمد مشكور عوّاد
ليث سعدون نايف
Mohammad Mashkoor Awwad
muhammed.m.awad@aliraqia.edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

مُلخّص البحث

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الناس، وتسهيل معاملاتهم لاسيما في جانب البيوع، ولذا اشتهرت هذه القاعدة «أنَّ الأصل في البيوع الحِل»، والذي يدعي حرمة بيع نوع من أنواع البيوع عليه أن يجلب الدليل على حرمته، وهذه من السمات التي تميزت بها هذه الشريعة الغراء، حيث أن من أهم مقاصدها رفع الحرج عن النّاس.

وهذا لا يعني أنَّ كل بيع حلال، فهناك بيوع جاء النّص بتحريمها كبيع المحرّم، وبيع الغَرَر، وبيع النَّجَش، وهناك بيوع وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وذلك لاختلاف نظرتهم لهذا البيع، ومن هذه البيوع التي وقع فيها الخلاف هو بيع العِيْنَة الذي سوف نتناوله في هذا البحث المختصر.

الكلمات المفتاحية: البيع - العينة - المذهب - الشريعة – الإسلام

Abstract

It is well - known that Islamic law came to relieve people of hardship and facilitate their transactions, especially in the area of sales. Therefore, this principle became well - known: "The basic principle regarding sales is permissibility." Anyone who claims that a particular type of sale is forbidden must provide evidence of its prohibition. This is one of the distinguishing features of this noble Sharia, as one of its most important objectives is to relieve people of hardship.

This does not mean that every sale is permissible. There are sales that are explicitly prohibited by the text, such as the sale of something forbidden, the sale of gharar, and the sale of najsh. There are also sales that have been the subject of disagreement among jurists due to their differing views on this type of sale. One of these sales that has been the subject of disagreement is the sale of 'inah, which we will discuss in this brief study.

Keywords: Sale - 'inah - School of Thought - Sharia - Islam

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}.

أما بعد: فإنَّ خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. أما بعد:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الناس، وتسهيل معاملاتهم لاسيما في جانب البيوع، ولذا اشتهرت هذه القاعدة "أنَّ الأصل في البيوع الحل"، والذي يدعي حرمة بيع نوع من أنواع البيوع عليه أن يجلب الدليل على حرمته، وهذه من السمات التي تميزت بها هذه الشريعة الغراء، حيث إن من أهم مقاصدها رفع الحرج عن الناس.

وهذا لا يعني أنَّ كل بيع حلال، فهناك بيوع جاء النص بتحريمها كبيع المحرم، وبيع الغرر، وبيع النجش، وهناك بيوع وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وذلك لاختلاف نظرتهم لهذا البيع، ومن هذه البيوع التي وقع فيها الخلاف هو بيع العينة الذي سوف نتناوله في هذا البحث المختصر.

وقد قسمت البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم هذا البيع عند الفقهاء

المطلب الأول : تعريف العينة لغة:

العينة: قال الخليل: هي السلف، يُقال تعَّين فلان من فلان عينة، وقيل اشتقت من عين الميزان، وهي زيادته ؛ لأن العِينة لابد أن تجر زيادة [١].

وقيل العِينة: من عين الشيء، أي نفسه وأصله، الجمع أعيان، يُقال هذه أعيان دراهمك [٢].

وقيل العينة: الربا، وعيَّن التاجر أخذ بالعينة أو أعطى بها[٣].

وقيل سميت عينة لحصول الْعين وهو النَّقْد الَّذي أَخذه صاحبها[٤].

تعريف العينة في الاصطلاح:

عرف الحنفية بيع العينة: هو أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من ثمنها ليبيعها بثمنها بالنقد ليحصل على المال.

ومثلوا لبيع العينة صورة أخرى: هي أن يستقرض من تاجر عشرة فيأبى أن يعطيه، فيشتري منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة، ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة، وسمي بذلك لما فيه من الإعراض عن الدَين إلى العين [٥].

وعرفه المالكية:

هي أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها منه بثمن أقل من ذلك الثمن [٦].

وعرفه الشافعية:

هو أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من نفس المشتري نقدا بأقل من سعر بيعها [٧].

وقريب من تعريف الشافعية تعريف الحنابلة حيث قالوا:

هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتري السلعة منه بثمن أقل حالا [٨].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٠٤/٤

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المريسي، ٢٥٢/٢

(٣) لسان العرب لابن منظور، ٣٠٦/١٣.

(٤) مشارق الأنوار لعياض السبتي، ١٠٧/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢١١/١١، والهداية في شرح بداية المبتدى للمرغيناني، ٩٤/٣

(٦) ينظر: مواهب الجليل، لشمس الدين الطرابلسي، ٤٠٤/٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥٧٤/٤.

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١١/٢.

وبهذا يتبين لنا أن بيع العينة هو بيع سلعة أو شيء بثمن مؤجل أو غير مؤجل، ثم شراء تلك السلعة من قبل البائع نفسه لكن بثمن أقل مما باع فيه تلك السلعة ومن نفس المشتري.

ومن الصور المعاصرة لبيع العينة التي تتعامل بها بعض المصارف التي تكثر من استخدام صيغة بيع العينة، منها بعض المصارف الماليزية تحت بند صكوك البيع بالثمن الآجل وصكوك المرابحة، وصورتها أن يتقدم العميل للمصرف بطلب فيشتري المصرف منه أصلا بالثمن ثم يبيعه إليه بالأجل بمبلغ يزيد التمويل بمبلغ محدد بقيمة التمويل المطلوب وينقده عن ذلك، كذلك من صور بيع العينة المنتشرة الآن في معارض السيارات هو أن يبيع صاحب المعرض سيارة بسعر مؤجل أو غير مؤجل، ثم يشتريها من نفس الشخص الذي اشتراها لكن بثمن أقل من الذي باعه فيها.

المطلب الثاني : حكم هذا البيع عند الفقهاء

أولا: حكم هذا البيع عند الحنفية:

لو نظرنا في كتب الحنفية نجد أن بعضها يقتصر على صورة أو صورتين للعينة، وعلى سبيل المثال قال صاحب الهداية عن العِينة: هي أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة [1]، قال، وهذا النوع مكروه لما فيه من الإعراض عن البر وهو الاقراض.

وهناك صورة أخرى لبيع العينة وهي أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما شخص ثالث، فيبيع صاحب الثوب الثوبَ باثنتي عشرة من المستقرض، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلم الثوب إليه، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة، ثم يدفعها إلى المستقرض فتندفع حاجته، واللجوء إلى شخص ثالث احترازا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، قالوا هذا مذموم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2].

(١) ينظر الهداية للمرغيناني، ٩٤/٣

(٢) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب النهي عن العينة، ٢٧٤/٣، ٣٤٦٢

فهذا البيع بهذه الصورة مكروه عند الحنفية، وقال السرخسي هو بمثابة القرض الذي يجر فائدة، حتى قال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال اخترعه أكلة الربا، وقال أبو يوسف لا يكره هذا النوع من البيوع لفعل الصحابة – رضي الله عنهم - له ولم يعدوه من الربا [١].

أما الصورة الثانية لبيع العينة، وهي المشهورة وهي أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من المشتري بثمن أقل نقدا، هذا البيع لا يجوز عند الحنفية، إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه فلا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه [٢].

إذا الذي يتبين أن بيع العينة عند الحنفية له صور بعضها مطلقة حيث يحتمل فيها أن لا تكون ثنائية بمعنى أن المشتري الذي اشترى هذه السلعة لأجل، قد لا يبيعها لنفس البائع الأول إنما قد يبيعها لشخص ثالث أجنبي، هذه الصورة تدور ما بين الكراهة والجواز كما بينا، وإن كان الأكثر على كراهتها لذلك يذكرون هذا النوع من البيوع ضمن البيوع الفاسدة.

أما الصورة الثانية من بيع العينة وهي التي تكون ثنائية حيث يتم البيع والشراء بين نفس البائع والمشتري، أي أن البائع الذي باع السلعة بأجل يشتريها من نفس المشتري بثمن أقل نقدا، فقد نص الحنفية على حرمة هذا البيع وأنه لا يجوز.

ثانيا: حكم بيع العينة عند المالكية

العينة عند المالكية: هو أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري نقدا بأقل مما اشتراها به.

وهم يقسمون العينة إلى أربعة أقسام:

الأول: الذي هو ربا حرام بالاتفاق، وهو أن يراوض الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه ثم على ثمنه الذي يشتريها منه بعد ذلك نقدًا، أو يراوضه على ربع السلعة التي يشتريها له من غيره، فيقول له: اشترها منه على أن أربحك فيها كذا، أو للعشرة كذا، قال ابن حبيب: فهذا حرام.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٦/١٤، والدر المختار لابن عابدين، ٣٢٦/٥.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٩٨/٥.

قال: وكذلك لو قال له: اشترها وأنا أربحك، وإن لم يسم ثمنها، قال: وذلك كله ربا، ويفسخ، وليس فيه إلا رأس المال.

الثاني: وهو المكروه ؛ مثل أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها، من غير مراوضة ولا تسمية ربح، أو لا يصرح بذلك ولكن يعرض به. قال ابن حبيب: فهذا يكره.

قال ابن نافع عن مالك: ولا أبلغ به الفسخ.

وقال فضل بن سلمة وهذا على قول ابن القاسم: والذي يجب أن يفسخ شراء الأمر.

وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة.

الثالث: وهو الجائز؛ مثل ألا يتواعد معه على شيء، ولا يفاوض مع المشتري فيه، كالرجل يقول للرجل: أعندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب منه على غير مواعدة فيشتريها التاجر، ثم يبقي صاحبه تلك السلعة: فهذا جائز له أن يبيعها منه بما شاء وبه قال مطرف.

قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض أو عادة، قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه لمن شاركه منه بنقد أو كال من غير أن يواعد في ذلك أحدًا يشتريه عنه ولا يبيعه.

وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته، ثم يبدو له فيبيعها أو يبيع دار سكناه ثم يشق عليه النقلة منها فيشتريها، أو كانت جارية فيبيعها: فهؤلاء ما استقالوا منه أو زادوا فيه فلا بأس به

الرابع: المختلف فيه، وهو ما اشتراه المبتاع بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل: فالمذهب على قولين:

أحدهما: الجواز، وهو مشهور المذهب، وهو ظاهر المذهب.

والثاني: التفصيل بين أهل العينة وغيرهم؛ فيجوز لغير أهل العينة، ويكره لأهل العينة [1].

قال ابن رشد الحفيد: إن من باع شيئا إلى أجل، ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه، أو قبله، فإن اشتراه قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، فهذا عند مالك، وجمهور المدينة لا يجوز ؛ لأنه بمثابة دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه [2].

أيضا نرى أن المالكية يقسمون بيع العينة إلى صور كما هو الحال عند الحنفية، ولكنهم اتفقوا مع الحنفية في تحريم بيع العينة في صورته المشهورة، وهي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل،

(١) ينظر: مناهج التحصيل، لأبي الحسن الرجراجي، ٢٢٥/٦، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، ٨٧/٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ١٦٠/٣.

ثم يشتريها من نفس المشتري نقدا لكن بثمن أقل مما باعها له، هذا النوع اتفقوا على تحريمه، واختلفوا فيما عدا هذه الصورة مابين الكراهة والجواز كما بينا سلفا.

ثالثا: حكم بيع العينة عند الشافعية

خالف الشافعية الجمهور في بيع العينة، قال الشافعي فلا بأس أن يبيع السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل نقدا، ورد الإمام الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها «عندما دخَلَتِ امْرَأَة عَلَيها وَأُمِّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: «أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ»[1]، وقال هذا غير ثابت ولا يحتج به، ثم قال إذا كانت السلعة لي وملكي لم لا أبيع ملكي بما شئت، وشاء المشتري، وقال الروياني لابأس بهذا البيع [2].

لكن عند التحقيق في هذا البيع نجد أن الشافعية ذكروا له ثلاثة أحكام:

الأول: جواز بيع العينة مطلقا وهو قول الإمام الشافعي.

الثاني: جواز ذلك إن لم تكن عادة، وهو قول الرافعي، وأبي إسحاق الإسفراييني ؛ لأن العادة تكون كالمشروطة.

الثالث: كراهة ذلك البيع، وهو وجه عند المتأخرين عن الشافعية [3].

الذي يتبين أن الشافعية ليس لهم لبيع العينة إلا صورة واحدة وهي بيع السلعة إلى أجل ثم شرائها من المشتري نقدا بثمن أقل، وبعد النظر في مذهبهم تبين أنهم أجازوا بيع العينة، وأنه لا بأس به عندهم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ١٠٧٩٨/١٣٩/٥ وهو مرسل، وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار، لايثبت ولا يحتج به، ٢٧٢/٦.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني، ٥٧٤/٤، ومختصر المزني، ١٨٣/٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١٠/ ١٥٧ , وأسنى المطالب للسنيكي، ٤٢/٢.

حكم بيع العينة عند الحنابلة : عند الحنابلة لا يجوز بيع العينة واستدلوا بحديث عائشة[1] رضي الله عنها، وقال ابن قدامة، وهذا في قول أكثر أهل العلم، أي من باع سلعة مؤجلة لا يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها منه، روي ذلك عن ابن عباس والحسن وابن سيرين.

وقال ابن قدامة بعد ذكر حديث عائشة _ رضي الله عنها _ الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليض إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن هذا ذريعة إلى الربا [2]

تحرير محل النزاع: من خلال بحث هذه المسألة تبين أن بيع العينة بالصورة المعروفة وهي أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من نفس المشتري نقدا بثمن أقل، هذه الصورة محرمة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[3].

أما الشافعية أجاز هذا النوع من البيوع قالوا لأن العقد مستوفي للشروط والأركان، وكذلك العقد الثاني مستوفي للشروط والأركان، فهي من حيث الظاهر جائزة، وليس لنا أن نتدخل في مقاصد الناس في البيع والشراء، ولم يعملوا بحديث عائشة رضي الله عنها لأنه عندهم ضعيف ولا حجة فيه.

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور في تحريم بيع العينة.

قال ابن القيم: قال ابن عباس اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة، وفي رواية أن رجلا باع رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة.

وسئل ابن عباس عن العينة فقال هذا مما حرمه الله، أيضا ثبت أن عائشة رضي الله عنها وأنس افتوا بتحريم العينة، ولم يثبت عن واحد من الصحابة والتابعين الرخصة في جواز ذلك[4]. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٠
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٣٢/٤
(٣) سبق تخريجه ص ٤
(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١٣٢/٣

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١ الكتاب: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
٢ الكتاب: المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).
٣ الكتاب: لسان العرب المؤلف: ابن منظور المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر: دار المعارف البلد: القاهرة عدد الأجزاء: ٦.
٤ الكتاب: مشارق الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء: ٢.
٥ الكتاب: المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.
٦ الكتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤.
٧ الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.
٨ الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

٩ الكتاب: الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤.

١٠ الكتاب: سنن أبي داود المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد عدد الأجزاء: ٤.

١١ الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

١٢ الكتاب: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

١٣ الكتاب: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ١٠.

١٤ الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤.

١٥ الكتاب: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٤ز

١٦ الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

١٧ الكتاب: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

١٨ الكتاب: المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠.